كصلوة الظهر في وقتها يتعين للاداء آخره على احتمال ان يكون كل جزء منه وقتا للاداء باختياره فاذا لم يفعل
تعين الاخر وكذلك فيما نحن فيه الشرب فعل غير ممتد اضيف الى اليوم فيتعين آخره لوجوب البر فينزل
على الحلاف بعدمه الترجيح عند عدم قصد فلم يحنث فبطل اليمين عنده لانه شرط تصوره وهو تارك للمحلوف
عليه فيحنث ولهما ان رجاء الصدق شرط انعقاد اليمين اذ اليمين يعقد على المستقبل من الفعل والحمل عليه
او الصدق في الخبر وذلك انما يتحقق مع رجاء الصدق فما لا يتصور فيه لم ينعقد عليه اليمين كالغموس بخلاف
قوله لاصعدن السماء او لاقلبن هذا الحجر ذهبا حيث ينعقد ويحنث في الحال لامكان ذلك في القدرة الالهية
فانعقد باعتبار رجاء الصدق وحنث للعجز الحالي ولا امكان في مسئلتنا لان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه
محال والقدرة لا تتعلق بها والمحال فصار كالامر بخلاف ما لو كان في الكوز ماء لكنه لا يكون الماء المحلوف على
شربه وعن ابي يوسف ولهما في الفرق بين المطلقة والموقتة فيما اذا كان في الكوز ماء فاهريق فانه يحنث في قولهم
جميعا في اليمين المطلقة ولا يحنث عندهما في الموقتة ان فوات البر الواجب باليمين يلزم وجوب الكفارة وذلك
بادراك الماء في الحال فيتحقق العجز عنه عادة فيحنث كما اذا مات الحالف والماء باق وفي الموقتة انما يجب
البر في الجزء الاخير ولما اهريق الماء قبله لم يحنث عند الجزء الاخير لعدم رجاء الصدق اذ ذاك فلم ينعقد اليمين
كما لو عقدها ابتداء في هذه الحالة ولو قال والله لاقتلن زيدا وهو يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث في الحال
لتصور البر لتعلق القدرة الالهية باحيائه فصار كقوله لاصعدن السماء والفرق بين علمه بموته
وجهله به انه اذا لم يعلم بموته فانما عقد يمينه على نفس حيوته الموجودة فيه وهي معدومة فصار اليمين
فصار شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه واما اذا علم بموته فاليمين على حيوة تحدث فيه فانعقدت
باعتبار القدرة وحنث للعجز الحالي حتى لو قال لاقتلن فلانا فهذه المسئلة لا ينعقد يمينه اصلا لموضع الاستحالة لانه
عقد يمينه على نفس حيوة معدومة حال اليمين ولو احياه الله فحيوة لم تكن هي المحلوف على تفويتها
لان هذه موجودة وتلك معدومة ولهذا وقع الفرق في هذه المسئلة بين العلم وعدمه ولم يعرف في مسئلة
الكوز بين العلم بالماء وعدمه لما مر ان الماء الموجود بعد اليمين والعلم ليس هو الماء الذي عقد يمينه على شربه
كما في مسئلة القتل فانه اذا كان عالما بموته يعقد اليمين على حيوة الا ان الله تعالى اذا اعاد فيه الحيوة كان
هو عين المحلوف على قتله وكان قتله متصورا وكان كالحلف على مس السماء ولقائل ان يقول
ان عود نفس الماء الذي هو اهريق من الكوز الى متصور في القدرة الالهية لتصور عود الروح

الى البدن بعينه وعلى هذا فلا فرق بين المسئلتين في تفصيل العلم وعدمه **قال** وحكمنا بانعقادها على
المستحيل عادة وبالحنث في الحال اذا قال والله لاصعدن السماء او لاقلبن هذا الحجر ذهبا قال زفر لا تنعقد
يمينه الحاقا للمستحيل العادي بالمستحيل الذاتي وقال علماؤنا تنعقد يمينه موجبا للحلف لتصور البر حقيقة
نظرا الى الامكان الذاتي وتعلق القدرة بالممكنات ويحنث نظرا الى العجز الحالي الثابت بحكم العادة كما اذا مات الحالف
فانه يحنث وان كان اعادة الحيوة الله ممكنة في القدرة بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء الذي في الكوز وقت اليمين
ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد اصلا

فصل في اليمين في الكلام والبشارة

قال ومن حلف لا يكلم زيدا وكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقاظه شرط في رواية وجه الرواية الاولى
ان شرط الحنث متحقق وهو وصول الكلام منه ووصوله الى سمعه وعدم الفهم بسبب النوم نزل منزلة
التغافل اذا ناداه بحيث يسمع ولم يفهم لتغافله وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه الكلام وعلى هذه
الرواية اكثر المشايخ ووجهها انه اذا لم ينتبه كان الكلام موقظا له بمنزلة ما لو ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته وهذه الرواية من الزوائد **قال** وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم وكلمه حنث قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
والله لا اكلمه الا باذنه فاذن له لكنه لم يعلم باذنه وكلمه بعد ذلك لا يحنث لان الاذن اطلاق وقد وجد وقالا
يحنث لان الاذن مشتق من الاذان وهو الاعلام او من الوقوع في الاذن وذلك يتوقف على السماع والرضاء
اعمال القلب ولا يدرك الاذن وقد مر مثل هذه المسئلة **قال** وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف هذه من الزوائد اذا
حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر لتابدت اليمين وكان ذكره مخرجا ما وراءه فبقي الذي
يلي يمينه داخلا بدلالة الحال وهذا بخلاف قوله لاصومن شهرا لانه لو لم يقيده بالشهر لا تتناول اليمين
لم ينصرف الى ما يصدق عليه اسم الصوم فكان ذكر الشهر لتقدير مدة الصيام وهو منكر فكان التعيين
اليه **قال** وان حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لا يحنث وان قرأ في غير الصلوة
حنث وعلى هذا التسبيح او هلل او كبر وهذا استحسان وفي القياس ان يحنث فيهما لوجود الكلام حقيقة ووجه
الاستحسان ان القراءة في الصلوة لا تعد كلاما عرفا ولا شرعا قال عليه السلام ان هذه صلوتنا لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس وقد قيل في عرفنا لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قارئا
ومسبحا ومهللا **قال** وان حلف لا يقرأ كتاب فلان ففهمه اولا كلمه حتى تكلمه فاستحسن لم يحنث فيهما وخالفه
ها هنا مسئلتان الاولى حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه لم يحنث عند ابي يوسف لانه ليس بقارئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)